وتمكن من القضا ولم يقض ومثله الحديث المذكور بعده فليطعم عنه
مكان اي هذا ما في خط المولف وفي نسخة فليطعم عنه وليه مكان كل يوم
ولد فيطعم بالبنا للمجهول وعنه نايب الفاعل وهو المراد بالظرف في كلام
المرحوي ومسكينا مفعول وفي نسخة مد مسكين بالرفع على انه هو نايب
الفاعل ومكان بالنصب على الظرفية على كل حال ولا يجوز ان يصوم
عنه وليه اي ضعيف وعليه اقتصر المص وفي القديم يجوز لوليه
ان يصوم عنه هذا هو المعتمد فهو من جملة المسايل التي يعول على القديم
فيها فلا يجب التدارك اي اذا احلف تركه والا فلا يلزمه شي
هو الاظهر المعنى به اي انه يتخير بين الاطعام والصيام عنه
ا وليس للجد ليلا اي في تعيينه الاطعام والخبر الوارد بالاطعام
اي بتعيينه ضعيف لكن كل قريب اي بالغ ولو رقيقا وهذا ابطل
كل لان المراة التي هي البنت ليست عاصبة ولا ولية ما لكنها وارثة
والدليل على ان الارث لا يشترط حديث اخرجه مسلم روعما ابطل
اشتراط الارث خبر احمد وابي داود ان امراة ركبت البحر فنذرت
ان نجاها الله ان تصوم شهرا فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صومي عنها
فعدم الاستفصال عن ارثها وعدمه يدل على العموم م ر فان نذر عوا
اي بان قال كل منهم لا اصوم باذنه اي الميت او باذن
قريبه ويكفي اذن الحاكم للاجنبي عند عدم الولي او عدم اذنه كما
مر في الاخراج وشرط الاذن والماذون له البلوغ لا الحرية لان
العبد من اهل الوجوب الصوم انه يقسم على قدر مواريثهم
اي بحصصهم من الارث ويكمل المنكسر فاذا مات وخلف بنتا وابنا
وعليه رمضان صام الابن عشرين يوما والبنت عشرة وان
خلف عشرة اولاد وعليه صوم يوم صام كل ولد يوما كاملا فيصوم
عشرة ايام لان كل واحد يخصه عشر فيكمل المنكسر وهذا الكلام صحيح

واعتراض

واعتراض في وعليه غير ظاهر فراجعه فيا ساعي الحج اي المنفل اما الحج
الفرض فلا يتوقف صحته من الاجنبي على اذن كما في الدين ومذهب
البحري لك اي وهو موافق لقواعد الشافعي فهو مذهبه ايضا
بالاذن لا حاجة اليه الا في الاجنبي ق ل وتعين الاطعام محل هذا
في الصوم الذي فاته قبل الردة والا فلا فدية فلا صوم عنه ولا اطعام
م ومالو نذر اي ويستثنى مالو نذر ان يعتكف صايما
اي او يصوم معتكفا وهو الاصح معتمد ويكفي عن الاعتكاف
لحظة ما لم يكن نذر ان يعتكف جميع النهار اليوم مشقة بنحو الكبر
على معتمد ر وفائدته اي الوجوب على الفقير وهو الاصح
معتمد ينبغي ان لا يكون هنا خلاف اي عدم الاستقرار ضعيف
ليثبت في ذمته اي اذا كان بسببه منه والسبب منه هنا الفطر وان
كان مضطرا اليه في حقه ذكره وهو الشيخ والعجوز والمريض
الثاني وعليه فلا قضا عليه بعد الشفا سوا كان بعد اخراج الفدية
او قبله كما قاله الشوبري وفي حاشيته ق ل تقييد الشفا بعد اخراجها
ومفهومه انه لو شفي قبل اخراجها صام فليراجع عبارة م ر في شرح
تقتضي عدم القضا مطلقا ونصها واما لم يلزم من ذكر قضا اذا
قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الاصح في
المجموع من ان الفدية واجبة في حقه ابتدا لا بدلا عن الصوم اه وعبارة
الزيادي ولو قدر قبل موته على الصوم قبل الاخراج فالوجه تعين
الصوم كما قاله بعضهم وكان شيخنا يخير بين الصوم والاخراج
او بعد الاخراج وقع الموقع ولا يلزمه القضا كما قاله الاكثرون
فلا فدية عليه لانه لا مال له وليس لسيده الفدا عنه ولو بعد
ان يصوم عنه او يطعم وليس لسيده الصوم عنه لانه اجنبي كما مر فقد
على انفسهما جمع بمعنى المثنى ومثله قوله اولادهما وقد صرح انه
النحاة بان كل جزئين اضيفا الى كليهما يجوز فيه الافراد والتثنية والجمع

Copyright © King Saud University